بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

قانون رقم ( ) لسنة ١٤٤٥هـ

بشأن تصنيف الدول والكيانات والاشخاص المعادية للجمهورية اليمنية

رئيس المجلس السياسي الأعلى

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه، وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى، وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته، وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون تصنيف الدول والكيانات والاشخاص المعادية للجمهورية اليمنية).

مادة (٢) لاغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدول : الدول التي تقوم بأعمال عدائية ضد الجمهورية اليمنية بأي من صور الأفعال العدائية.

الكيان : الكيان الصهيوني الغاصب وأي دولة أو مجموعة تمارس أعمال عدائية ضد الجمهورية اليمنية وأي دولة عربية أو إسلامية.

المنظمة : مجموعة من الأشخاص الممثلة في شركة أو مؤسسة أو جمعية لها هدف عدائي تجاه الجمهورية اليمنية يستخدمون طريقة أو اكثر لتحقيقه.

الجماعات : مجموعة إجرامية تتبنى مواقف عدائية تشكل خطراً علي سيادة الجمهورية اليمنية واستقلالها وأمنها واستقرارها.

الأشخاص : أي شخص طبيعي أو اعتباري يسيء للمقدسات الإسلامية أو رموزها.

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى مواجهة الأعمال العدائية والممارسات الماسة بسيادة الجمهورية اليمنية واستقلالها وأي دولة عربية أو إسلامية.

الفصل الثاني
سريان تطبيق هذا القانون

مادة (٤) تسري مواد وأحكام هذا القانون على كل من :-

- الدول التي تعادي الجمهورية اليمنية أو أي دولة عربية أو إسلامية.
- كيان العدو الصهيوني وأي دولة أو مجموعة تمارس أعمال عدائية ضد الجمهورية اليمنية وأي دولة عربية أو إسلامية.
- المنظمات والجماعات التي لها أهداف عدائية ضد الجمهورية اليمنية.
- الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المنافية لقيمنا الإسلامية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

الفصل الثالث
الافعال العدائية وإجراءات مواجهتها

مادة (٥) أ. تصنف الدول والكيانات والمنظمات والجماعات والأشخاص من حيث الأفعال العدائية ومرتكبيها والإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها إلى المستويين التاليين:

المستوى الأول:

أ. الدول والكيانات والمنظمات والجماعات والأشخاص الضالعين في الآتي:
١- ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية في حق الجمهورية اليمنية أو أية دولة عربية أو إسلامية.
٢- ممارسة أي صورة من صور العدوان على الجمهورية اليمنية أو أية دولة عربية أو إسلامية.
٣- تقديم الرعاية للكيان الصهيوني الغاصب بأي شكل من الأشكال.
ب. الجماعات الإرهابية.
ج. يتمثل الإجراء والتدابير على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا المستوى بمواجهة مفتوحة وبما يُناسب كل حالة معاملة بالمثل.

المستوى الثاني:

أ. الدول والكيانات والمنظمات والجماعات والأشخاص الضالعين في الآتي:
١. ممارسة أي من صور العنصرية ضد الأمة الإسلامية.
٢. المساس برموزنا ومقدساتنا الدينية بأي صورة كانت إعلامية أو ثقافية.
٣. ممارسة الأنشطة المنافية لقيمنا الإسلامية وهويتنا الايمانية وبصورة ممنهجة.
٤. التحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في المستوى الأول الفقرة (أ) من هذه المادة.
ب. يتمثل الإجراء والتدابير على الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذا المستوى باتخاذ تدابير مناسبة.

مادة (٦) تطبق أحكام هذا القانون بما لا يخل بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (٧) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ٧ / شعبان / ١٤٤٥هـ
الموافق ١٧ / فبراير / ٢٠٢٤م

مهدي محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner